رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما كفارة الجماع في الحيض؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل عن رجل جامع زوجته وهي حائض عدة مرات ماذا عليه؟ عليه عن كل مرة التوبة الى الله ولا يعود لمثل هذا وعليه الكفارة فليتصدق بما يعادل مثقال من الذهب او نصف مثقال من الذهب - 00:00:00

نعم عن كل مرة عن كل مرة كفارة - 00:00:21